يغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع
رجال وليس معهم امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها
غسلها من فوق ثيابها وسئله عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها
اولى الناس بها من الرجال وسئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه
رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في
قميصه ولا تقربه النصارى وعن المراة تموت في سفر وليس معها امراة مسلمة ومعها
نساء نصارى ومعها عمها وخالها مسلمان فقال يغسلانها ولا تقربها النصرانية غير انه
يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وسئله عن النصراني يكون في السفر
مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره و
ان كان اباه وسئله المفضل بن عمر فقال جعلت فداك ما تقول في المراة يكون في السفر مع
الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فيموت المراة ما تصنع بها قال يغسل منها ما اوجب
الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله عز وجل بسترها فقال له كيف يصنع بها
قال يغسل باطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وسئله عمار بن موسى الساباطي عن
رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى
ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر وسئله
عن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها و
معها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخمسة ينتظر بهم
ثلاثة ايام الا ان يتغير والغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن و
اذا مات يصب الماء عليه صبا اذا خيف ان يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير
والمحترق والذي به القروح وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل و
حنط وكفن ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء وقد روي انه يحمل في خابية ويوكا

داسها

٢٠٦

داسها ويرمى بها في الماء هذا كله اذا لم يقدر على الشط وقال امير المؤمنين عليه السلام
المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما
والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويكفن ثم يقاد ويصلى عليه واذا كان
الميت مصلوبا انزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه اكثر
من ثلاثة ايام وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام باكله السبع والطير فيبقى
عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وفي خبر اخر ان
عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما
بدمائهما ولم يصل عليهما هكذا روي لكن الاصل ان لا يترك احد من الامة اذا مات بغير
صلوة وروى ابو مريم الانصاري عن الصادق عليه السلام انه قال الشهيد اذا كان
به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه وسئل ابان
بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه
الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه
لان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جرد
واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يامر النبي صلى الله عليه واله بغسله
وقال رايت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف
من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة وقال امير المؤمنين علي عليه السلام ينزع
من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون
اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل والمحرم اذا مات
غسل وكفن ودفن وعامل معاملة المحل الا انه لا يقربه الكافور وقتيل المعركة في غير
طاعة الله عز وجل يغسل الميت ويضم راسه الى عنقه ويغسل مع البدن واذا ماتت
المراة وفي بطنها ولد يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد

حنظلة غسيل الملائكة

Copyright © King Saud University